

في القرن ثلاثة في الغصل وفي سورة الحج سجدة ثان رواه عنه ابوداود وبن ماجه  
وهذا الحديث لم يصح عن عمرو قال ابن النخعي وعنه ابن القطان  
وابن الجوزي ثم ساق المصنف له شواهد لا حاجة هنا الى ذكرها بعد قوله  
لم يصح عنه الرابع حديث تقي بن صلاح عليه والرسم العزو على التبرج  
حين احتج ان يخاف على نفسه الموت من شدة البرز وهو قوله تعالى ولا تغفلوا  
انفسكم الزكاهن بكم رحيم اوله شاهد على ذلك وهؤلاء جماع اولد وما اخرج  
ابوداود عن ابن عباس ثانيا الخاتم حديث اذا اجتهد الحاكم فاقاب  
فلاجل ان الحديث اخرج الشيخان وغيرهما وقد رواه الترمذي عن ابن  
هزيمة السادس حديث في الحث على السحر لكونه فضلا بين ميامنا وصيام  
اهل الكتاب رواه عنه مسلم واهل السنن الا ابن ماجه وقد وردت في الحث  
على ذلك احاديث فروى الشيخان وغيرهما عن انس وابوداود عن  
ابي هريرة وفيه عن جماعة من الصحابة عند اهل السنن التابع حديث  
ان النبي صلى الله عليه واله لم يها ان تدخل على النساء بغير خيانه اذن  
ابن ماجه رواه عنه الترمذي وحسنه وله شاهد عن عمرو بن الا  
وهاعنه الترمذي وصححه وله شاهد اخر الثامن حديث في تكفير الا  
سلام والحج والعمرة لما قبلها رواه عنه مسلم فاما تكفير الا سلام لما قبله  
قبله فاجماع والشواهد عليه كثيرة واما تكفير الحج لما قبله فله شاهد في الترمذي  
والسائي عن ابن مسعود رواه النسائي عن ابن عباس والشيخان  
وغيرهما عن ابي هريرة واما تكفير العمرة لما قبلها ففي النسائي عن فضالة  
ابن عبيد

ابن عبيد ما يشهد لذلك لكن بزيادة الاسلام والايان وهذه الزيادة  
في حكمه المذكور في حديث عمر اذ عجزه فحجة الكافر اجماعا بل صحته بغير منصوص  
كصدقة وتساير قرابة الشريعة مع ما له من الشواهد العامة من القرن  
والسنة كقوله تعالى ان الحنات تمها بين هبن الشيات وقوله صلى الله  
عليه واله وسلم ابع السية الحنة تمها رواه النووي في مبادئ الاسلام  
السادس حديث قلت يا رسول الله اي الناس احب اليك قال عانته قلت  
فمن الرجال قال ابو القاسم والترمذي والنسائي وله شاهد اما في حب  
عانته فعن ابي موسى بلنظ حديث عمر رواه الترمذي واما في بيتها  
فله شاهد بعنه في احاديث كثيرة لو كنت متحن اخلينا لاختارت ابا  
يكر حلتا رواه البخاري عن حديث ابن عباس وم لم والترمذي من  
حديث ابن مسعود العاشر قوله الموقوفة المتوفى عنها ابوها اربعة اشهر وعشر  
يعني وان كانت ام ولد رواه ابوداود وابن ماجه وهو موقوف عليه وعمه القرن حجة  
فهي حجة ما العمرون العاص في الامهات الست مما فيه حكم ظاهر وليكن  
استخراج حكمه من رواية حديثان حديث كناع عمر حج او عمرة فلما كان  
ير الظهر ان اذنن بامرأة في هو دجها وثانها حديث فرح الناس بالمدينة  
فلرب سالما احبتي بيفر وجلس في المنجد لير اعرق تمامها فيجب هل  
فيه حكم شرعي وهل له شاهد ويحيى بذلك واما المغيرة فله فيما يتعلق  
بالاحكام بالحد والحد ثلثة وعشرون حديثا او اقل الاول حديث  
المسح على الخفين وهو حديث مجمع على صحته ولكن ادعى بعض الشيعة